حتى يستحلف الا برضى المدعي فانه مقهور بطلب الاقرار واليمين
بخلاف المدعي وان استمهل الخصم في ابتداء الجواب لعذر امهل
الى اخر المجلس ان شاء القاضي وقيل ان شاء المدعي والاول هو
ما جرى عليه ابن المقري وهو الظاهر لان المدعي لا يتقيد
باخر المجلس ومن طولب بجزية فادعى مسقطا كاسلام قبل
تمام الحول فان وافقت دعواه الظاهر كان كان غائبا فحضر
وادعى ذلك وحلف فذاك وان لم يوافق الظاهر بان كان
عندنا ظاهرا ثم ادعى ذلك او وافقه ونكل طولب بها وليس
ذلك قضاء بالنكول بل لانها وجبت ولم يات بدافع او بزكاة
فادعى المسقط كدفعها لساع اخر لم يطالب بها وان نكل
عن اليمين لانها مستحبة ولو ادعى ولي صبي او مجنون حقا
له على شخص فانكر ونكل لم يحلف الولي وان ادعى ثبوته
بسبب مباشرته بل ينتظر كماله لان اثبات الحق لغير الحالف
بعيد **وان ادعيا** اي الخصمان اي ادعى كل منهما **شيئا**
اي عينا وهي **في يد احدهما** ولا بينة لواحد منهما **فالقول**
قول صاحب اليد بيمينه انها ملكه اذ اليد من الاسباب
المرجحة **وان كان** المدعى به وهو العين **في يدهما** ولا بينة لهما

تحالفا

تحالفا على النفي فقط على النص **وجعل** ذلك **بينهما نصفين**
لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك كما صححه الحاكم على شرط الشيخين
ولو اقام كل من المدعيين بينة بما ادعاه وهو بيد ثالث
سقطتا لتناقض موجبيهما فيحلف لكل منهما يمينا وان اقر به
لاحدهما عمل بمقتضى اقراره او بيدهما او لا بيد احد فهو
لهما اذ ليس احدهما باولى به من الاخر او بيد احدهما ويسمى
الداخل رجحت بينته وان تاخر تاريخها او كانت شاهدا ويمينا
وبينة الخارج شاهدين او لم تبين سبب الملك من شراء او غيره
ترجيحا لبينته هذا اذا اقامها بعد بينة الخارج ولو قبل
تعديلها لانها انما تسمع بعدها لان الاصل في جانبه اليمين فلا
يعدل عنها ما دامت كافية ولو ازيلت يده ببينة ثم اسندت
بينته الملك الى ما قبل ازالة يده واعتذر بغيبتها مثلا
فانها ترجح لان يده انما ازيلت لعدم الحجة وقد ظهرت لكن لو
قال الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال الداخل بل هو
ملكي واقاما بينتين بما قالاه رجح الخارج لزيادة علم بينته
بما ذكر فلو ازيلت يده باقرار لم تسمع دعواه بغير ذكر انتقال
لانه مؤاخذ باقراره نعم لو قال وهبته له وملكه لم يكن اقرارا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)